

سلسلة تفریفات فضيلة الشيخ

٥

مئة

الورقات

تأليف

إمام الحرمين الجويني

رحمته الله

٤٦٩ - ٤٧٨ هـ

شرح

فضيلة الشيخ

د. محمد هشام طاهري

غفر الله له ولوالديه ولشأنه وللمسلمين

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ وَأَنْعَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وبعد:

فهذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس [الدورة التأصيلية الأولى في دورتها الثانية]، وهو الرابع في كتاب [الورقات في أصول الفقه]، ونحن في يوم السبت التاسع والعشرون من شهر ربيع الثاني عام ١٤٤٠ من هجرة المصطفى ﷺ.

أحسن الله إليكم.. قال - ﷺ - تعالى:-

وَأَمَّا الْأَمْرُ: فَهُوَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا يَقْتَضِي الْفُورَ، وَالْأَمْرُ يُجَادِ الْفِعْلَ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ، وَالْأَمْرُ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ فِي أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّبِيُّ، وَالسَّاهِي، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ، وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ - وَهُوَ الْإِسْلَامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَُوا لَنْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر، من الآية: ٤٢-٤٣]، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

الشرح:

الأمر هو أحد شقّي الكلام، أمرٌ ونهيٌ وخبر، الأمر كما قال المصنف: (وهو اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ)؛ الأمر لا يخلو في كتاب الله ﷻ، إما أن يكون من الأعلى إلى الأدنى، فهذا هو الذي عرّفه المصنف: (اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ)؛ أي: طلب إيجاد الفعل، ما معنى استدعاء الفعل؟ طلب إيجاد - اكتبوها أحسن - ما هو استدعاء الفعل؟ أي: طلب إيجاد الفعل (بِالْقَوْلِ)؛ بالقول: صلوا، صوموا، زكوا، (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ)؛ هذا واضح.

طيب إن كان الأمر من الأدنى إلى الأعلى؛ كقول العباد لربهم: (ربنا اغفر لنا وارحمنا)، فهذا يُسمى دعاءً، أيش يُسمى؟ دعاءً وطلبًا، ورجاءً، واضح؟ الأمر من الأدنى إلى الأعلى فهو بمعنى الطلب الجازم، وبمعنى الرجاء والدعاء، خلاص؟

الطلب من المساوي، وهذا موجود في القرآن الكريم، كما ذكر الله ﷻ في قصة أصحاب الكهف، قالوا: ﴿كَمْ لَيْتُمْ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْتُمْ فَأَبَعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [سورة الكهف، من الآية: ١٩]؛ فابعثوا، الآن هل هو يأمرهم، ولا إنما هو من المساوي للمساوي؟ إذا كان من المساوي للمساوي فليس أمرًا، ما هو؟ التماس، أو عرض.

إذا ما هو صيغة الأمر؟ - اكتبوا - هنا قال المصنف: (وصيغته أفعال)؛ - اكتبوا أمامه -: وهي الصيغة الأصلية، افعال، أو افعلوا، طبعًا هي افعال، افعلا، افعلوا، افعلي، افعلي، واضح؟

وهناك صيغٌ فرعيةٌ للأمر، والمضارع الملحوق باللام، أو المضارع المسبوق باللام أمرٌ، أي: فعل مضارع ترى أمامه لام، ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور، من الآية: ٣١]؛ ما تجي واحدة وتقول: والله نحن درسنا أصول صيغ الأمر افعَل، هنا ما في افعَل، هنا في (ليضربن)، قلنا: (ليضربن) من صيغ الأمر، واضح؟ ليضربن من صيغ.. لماذا؟ لأن الفعل المضارع إذا سبق بلام الأمر فهو بمعنى الأمر، حفظنا هذه؟

قال: (وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ)؛ هذه مسألة مهمة، هل الأمر للوجوب أو لا؟ جمهور العلماء -وهو الصواب الذي لا يُعرف عن السلف فيه خلاف وإنما وُجد الخلاف بعد- أن الأمر الأصل فيه الوجوب، لكن بما ذكره المصنف، أو لا أن يكون الأمر مطلقاً، مطلقاً عن ماذا؟ مطلقاً عما يصرفه من الوجوب، ومتجرداً عن القرينة.

نضرب لكم مثال الآن: لما قال ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٤٣]؛ هل أقيموا الصلاة الآن في الآية ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٤٣]؛ هل اقترن بخطاب من الله مع العباد في موضوع آخر ولا هكذا جاء؟ هكذا جاء، ما في اقتران بموضوع آخر في الآية، صح ولا لا؟ إذاً هذا نسميه ماذا؟ صيغة افعَل مطلق مجرد عن القرينة، على أي شيء يدل؟ وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب الركوع مع الراكعين، واضح.

طيب.. نضرب مثال ثاني لما ليس بمطلق، ولما هو مقترن، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: ٩]؛

الآن الخطاب عن الجمعة ولا لا؟ ﴿فَاسْعَوْا﴾؛ مطلق متعلق بالجمعة ولا مقترن

بشيء آخر؟ مطلق، مطلق في خطاب عن الجمعة. ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[سورة الجمعة، من الآية: ٩].

طيب.. ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: ٩]؛ هل الآن البيع مقترن مع الجمعة، ولا

جاء استقلالاً؟ مقترن؛ إذاً هنا يحتمل أن ذروا البيع يحتمل أن يكون للتحريم،

ويحتمل ألا يكون للتحريم، لماذا؟ لأنه جاء مقترناً مع الجمعة، عرفتم الآن

ليش العلماء اختلفوا في حكم البيع بعد آذان الجمعة؟ لأنه لم يأت مستقلاً، جاء

مقترناً مع أمرٍ مقصودٍ لذاته، ما هو الأمر المقصود لذاته؟ التفرغ لصلاة

الجمعة، ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ لذلك قال جمهورهم: بأن البيع يصح لمن ليس من

أهل الجمعة، صح ولا لا؟ وبعضهم يصحح البيع مع الإثم، ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

طيب.. أيضاً تأملوا معي، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: ١٠]؛ أي:

صلاة؟ الجمعة، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: ١٠]؛ انتشروا فعل أمر ولا لا؟ وابتغوا فعل أمر ولا لا؟

جاء مطلقاً ولا مقترن بعد قضاء الجمعة؟ مقترن بعد قضاء الجمعة؛ إذاً ليس

على الوجوب، فهمنا هذه المسألة؟ متى ما جاء الأمر عرياً عن القرائن، متى ما

جاء الأمر مطلقاً فإنه يُفيد الوجوب، ومتى ما اقترن فهو بحسب ما اقترن معه،

ولا نقول عند الاقتران أنه يدل على الوجوب أو لا يدل على الوجوب، وإنما يُنظر فيه بحسب موضعه.

قال: (إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ)؛ طبعًا الدليل هذا الذي يدل على أن الأمر للندب أو للإباحة القرائن، -اكتبوا- : الدليل الذي يدل على أن المراد منه الندب أو الإباحة القرائن؛ سواءً كانت متصلة أو منفصلة، متصلة مرّ معنا؛ كاقتران الأمر بالانتشار، والضرب في الأرض بالانتهاء من الجمعة، هذه دليلٌ مقترن، صح ولا لا؟

طيب دليلٌ منفصل: قال النبي ﷺ: «يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك»، سم مو فعل أمر؟ فعل أمر ولا لا؟ فعل أمر، «وكُلْ بيمينك»، فعل أمر ولا ليس فعل أمر؟ فعل أمر، لماذا قال الفقهاء بأنه مندوبٌ أن يُسمي الإنسان وأن يأكل بيمينه، لماذا؟ انتبه! طبعًا نتكلم عن الجمهور الذين قالوا بأن الأمر فيهما للندب.

قالوا: لأنه اقترن الأمر -لاحظ الدليل المقترن- قال: اقترن الأمر بأمرٍ في الآداب، فقرينة الآداب منفصلة عن هذا السياق، ومنهم من يقول: لا، بل إن سم، وكل بيمينك مقترنٌ بالأكل، والأكل في نفسه واجب ولا مباح؟
مداخلة: مباح.

مباح، كيف يكون الأصل الشيء مباح، وفرعٌ عنه واجبًا؟ إذا قالوا بأنه مندوب، واضح؟ واضح ولا هو صعب، ترى سهل جدًا.

يعني الآن أضرب لكم مثال: النبي ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله»، هل هذا للوجوب ولا للندب؟ للندب، لماذا للندب؟ لأن أصل قضاء الحاجة مو مندوب؛ مباح، أمر مباح ليس مندوب أصلاً، واضح؟ والأصل أن الأوامر المتعلقة بالمباحات للندب، هذه إذا حفظتها يسر عليك كثير من الأمور، يعني أنت الآن لما تنام قال ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَقُلْ»، هل هذا الأمر للوجوب ولا للندب؟ للندب، ليش؟ لأن النوم مباح، واضح ولا لا؟

طيب.. إذا أردت أن تلبس نعالك، قال: «فليجعل اليمين أولاهما لبساً وآخرهما خلعاً»، هذا واجب ولا مندوب؟ واضح ولا لا؟ قاعدة سهلة وواضحة، ولا لا؟

مداخلة: نعم.

الحمد لله.

مضطردة ما لم يأت قرينة أخرى يؤكد لنا أن الأمر فيه للوجوب حتى لو كان في المباحات، ما هي القرينة الأخرى؟ أن يترتب على المخالفة زجرٌ شديد، لذلك قال بعض العلماء: الأكل باليمين واجبٌ، لماذا؟ قال: لأن النبي ﷺ دعا على الرجل، فقال: «لا استطعت»، فشلت يده، ولو كان مندوباً لما دعا عليه، فهمت الآن؟ القاعدة مضطردة.

طيب.. الآن انتهينا من هذه المسألة؛ إذ الأمر الأصل فيه أنه لأي شيء؟
 للوجوب، متى؟ إذا كان مطلقاً وخالياً عن القرائن، ومتى يكون للندب؟ إذا
 كان مقترناً بما يدل على أنه للندب، إما أن تكون القرينة متصلة، أو منفصلة.

سؤال الآن: لما قال: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٤٣]؛ كم مرة تصلي؟
 عشرين مرة، ولا مائة مرة، ولا مرة واحدة؟ هل الأمر يقتضي التكرار أو يقتضي
 المرة؟

خلينا أضرب مثال خارج القرآن، لما تقول لابنك أو أخيك قم واتنني بماء،
 كم مرة ويروح ويجب لك ماء عشان يحقق الأمر؟ مرة واحدة، ولا ثلاث
 مرات، ولا أكثر؟ مرة واحدة.

إذا قال المصنف: (وَلَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ فهمنا هذه؟
 الأمر ما يقتضي أي شيء؟ التكرار، هذا هو الصحيح، (إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ
 التَّكْرَارِ)؛ قد يقول قائل: طيب نحن نصلي خمس صلوات، نقول: بدليل آخر
 ما هو بالدليل الأمر نفسه، الأمر نفسه أي أمر فإنه لا يقتضي التكرار، لو فعلته
 مرة واحدة أنت أدت الأمر، واضح؟

هناك أوامر في الشريعة مكررة، نقول: تكررنا بأدلة أخرى غير الأمر، هذه
 مسألة واضحة، إذا قلت لابنك: قم واتنني بماء، أو لأخيك، هل يلزم أن عمر
 يقوم ويأتي بالماء مباشرة ولا بعد ساعتين؟ ولا بكرة؟ انتبهتم الآن؟ غريب أمر
 الأصوليين، الأصوليون وإليه ذهب الجويني رحمته الله أن الأمر لا يقتضي الفورية،
 قال لك: صلي إن شاء الله تصلي بعد مائة سنة أنت التزمت الأمر، قلت لابنك:

اثنني بماء لو جاء لك بماء بعد خمسة أيام ما عنده مشكلة أنت نفذ الأمر، هذا غير صحيح.

الصواب: أن الأمر يقتضي الفور، لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه في الحديدية بعد الصلح: قال: «احلقوا وتحللوا»، لو كان الأمر لغير الفور، لاحظوا الآن! كان يمكن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا بعد شهر ولا ما يمكن؟ يمكن، النبي ﷺ دخل وخرج وذهب وأتى وجدهم ما حلقوا ولا قصروا ولا تحللوا، غضب عليهم، ليش يغضب عليهم ما دام الأمر ليس للفور؟ فهمتم الآن؟

الصواب: أن الأمر أيش؟ يقتضي الفورية، وإلا ليش صار أمر أصلاً، لما يقول لك الله تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [سورة الإسراء، من الآية: ٧٨]؛ تجي أنت تقول: لا، الصلاة مو واجبة علي، متى ما شئت أصلي، ما صار أمر، صار خيار، والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية: ٣٦]؛ إذا قول المصنف: (وَلَا يَقْتَضِي الْفُورَ)؛ نقول: هذا مرجوح، ما هو الراجح؟ أنه يقتضي الفور، ما لم يأت دليل يدل على توقيته، واضح؟ الأمر يقتضي الفور ما لم يأت دليل يدل على توقيته.

مثل الآن: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٣]؛ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٥]؛ ما الآن قيد ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾؛ قيده بأيش؟ بالشهود ﴿شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾؛ ما

يصير أنت تقول: الله أمرنا بالصيام لازم أصوم هالحين، لا، هذه مسألة واضحة.

(وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ)؛ هذه مسألة مهمة، لما يأمرنا الله ﷻ بالصلاة، ونعلم أن من شروط الصلاة الطهارة، واستقبال القبلة، لاحظ الآن! فهل الآن لما يأمرنا الله بإيجاد الفعل الذي هو الصلاة، هل يشمل الأمر ما به يتم الفعل؟ الجواب: نعم، فيجب أن تستقبل القبلة، ويجب أن تطهر الثوب والمكان والبدن.

إِذَا (وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ)؛ ولذلك يقول الفقهاء: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وجنب هذه القاعدة تحفظون قاعدة أخرى، -اكتبوا هذه القاعدة-: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ كالصلاة لا تتم إلا بالطهارة"، وتتمة القاعدة: "وما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب"، ما هو؟

لاحظ الآن! فرق بين ما لا يتم الواجب إلا به، الواجب يعني الصلاة، ما لا يتم الواجب إلا به، الصلاة واجبة لا تتم إلا بالطهارة، لكن متى تجب عليك المغرب؟ أجيئوا.

مداخلة: إذا دخل وقت المغرب.

إذا دخل وقت المغرب؛ إذا لا يتم وجوب صلاة المغرب إلا بعد الدخول، هل أنت ملزم أنك تدخل وقت صلاة المغرب؟ ليس مخاطبًا به، واضح؟

مثال آخر أوضح: الآن الزكاة، هل يجب على الإنسان أن يحصل مالا نصاباً لكي يخرج الزكاة؟ الجواب: لا؛ لأن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، النصاب شرط وجوب الزكاة، فنحن لسنا مكلفين به، لكن إذا بلغ النصاب فنحن مكلفون بإخراج الزكاة، واضح؟ ولو لم يتم إخراج الزكاة إلا بالسفر، نسافر ونأخذ مالنا وندفع الزكاة، واضح الفرق؟ مسائل مهمة هذه.

قال: (وَالأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَيَمَّا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ)؛ ذكرنا قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. (وَإِذَا فُعِلَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ)؛ هذه مسألة مهمة الآن، لو أن الإنسان امتثل الأمر على الوجه المراد شرعاً، فهل يخرج من العهدة أو لا؟ الجواب: نعم يخرج من العهدة، إذا وقع خطأ أو نسيان؟ فليس بمؤاخذ، وهذا معنى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦]؛ فإن كان يمكن تداركه فليتدارك.

مثال ذلك: صلى بطهارة تامة وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فعل الفعل المأمور ولا ما فعل؟ فعل الفعل المأمور به، خرج عن العهدة بعد الصلاة طالع الثوب لقي نجاسة لا يعيدها، لاحظ! لماذا لا يعيدها؟ لأن إزالة النجاسة الآن، إزالة النجاسة والرجوع إلى الصلاة قد انتهت الصلاة، ما يمكن، لكن لو في أثناء الصلاة يمكن يزيل النجاسة، يرمي الثوب اللي عليه، يشيل النعال اللي فيه، ولا لا؟ طيب لو صلى من غير طهارة، ثم تذكر بعد الصلاة أنه على غير طهارة؟

يعيدها، لماذا يعيدها؟ لأن الطهارة أمرٌ وجودِيٌّ، وإزالة النجاسة أمرٌ عَدَمِيٌّ،
فرقٌ بينهما.

إذاً هذه المسألة أيضًا مهمة وهي: (فَإِذَا فُعِلَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ خَرَجَ عَنِ
الْعُهُدَةِ)؛ وإن كان خطأً أو نسيانًا، ما لم يمكن تداركه.

طيب.. هنا مسألة مهمة: هل الأمر يدخل في الأمر أو لا؟ إذا أنا قلت
لأولادي: قوموا إلى الصلاة، هل يجب علي أنا أيضًا أن أقوم بهذا الأمر؟ هل
أنا أمر نفسي؟ أجبوا؟

شلون؟

كيف؟

كيف يدخل؟ يعني الآن الأمر يدخل بخطاب نفسه؟

خلصت هذه يا جماعة، اشكلت عليكم صلاة الجماعة، لما أقول لأولادي:
قوموا لاستقبال عمكم، هل أنا أدخل في الخطاب؟

ليش؟

أحسنت.. الأمر قلنا: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، فما يصير الأمر
لا يدخل، لذلك قال المصنف: (والأمر لا يدخل في الأمر)؛ يعني الله ﷻ لما
يقول: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٤٣]؛ هو لا يدخل في هذا
الأمر قطعًا، واضح ولا لا؟ هذه مسألة اتفاقية بين العقلاء.

فإن قال قائل: فإن النبي ﷺ أمر الأمة في الشريعة بأشياء، فهل هو يدخل في
أمر نفسه؟ الجواب: نعم يدخل، لماذا؟ لأنه ليس أمرًا بنفسه استقلالًا، وإنما

هو مبلغٌ، إنما هو مبلغ، الأمر هو الله ﷻ، ولذلك النبي ﷺ يدخل في أوامر الله تعالى للمؤمنين، ليش؟ لأن الله لما يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٤]؛ هو على رأسهم -عليه الصلاة والسلام- ولا لا؟ إذا يدخل.

طيب نعكس الآن السؤال: هل الأمر للنبي ﷺ أمرٌ للمؤمنين؟ الجواب: نعم، كل أمرٍ له، وكل نهْيٍ له، وكل خبرٍ له، هو أمرٌ لنا، ونهْيٌ لنا، وخبرٌ لنا، واضح؟ كيف علمنا هذا؟ لأن الله سبحانه لما أراد تخصيصه قال: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الاحزاب، من الآية: ٥٠]؛ ولما لم يكن الأمر خاصًا به خاطبه ولم يُخصص: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [سورة الاحزاب، من الآية: ١]؛ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [سورة التحريم، من الآية: ١]؛ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: ١]؛ ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٢٠]؛ ما قال: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ﴾ [سورة الاحزاب، من الآية: ٥٠]؛ واضح ولا لا؟ فكل أمرٍ له ﷺ أمرٌ لأُمَّته، كل نهْيٍ من الله لأُمَّته نهْيٍ له، وكل نهْيٍ له نهْيٍ لأُمَّته، ما لم يأت دليل التخصيص.

﴿لَيْبِ اشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر، من الآية: ٦٥]؛ طيب.. واحد مسلم أشرك؛ لأن في بعض المنتسبين للعلم زورًا وبهتانًا يزعمون أن الخطاب للنبي ﷺ ليس خطابًا لنا، مسكين، الله يأمر نبيه أن يتق الله والأمة ليست مأمورة بتقوى الله! الله يأمر نبيه يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [سورة التحريم، من الآية: ١]؛ وأنت يجوز لك أن تحرم ما أحل الله؟! الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾

فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ [سورة الطلاق، من الآية: ١]؛ وأنت تطلق على هواك؟! الله يقول: ﴿وَلَنْ

تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٢٠]؛ وأنت

تظن أن اليهود والنصارى يرضون عنك أنت؟! ما رضوا عن صاحب الخلق العظيم، الرحمة المهداة، والنبى المصطفى ما رضوا عنه، يرضون عنك أنت! مسكين هذا جهل مركب، نسأل الله ﷻ أن يهدي ضال المسلمين، ما درسوا العلم على أصوله، وإنما درسوا العلم من الصحف كما قال الشافعي رحمته الله، أنهم صاروا صحفيين.

إذاً نقول: النبى ﷺ يدخل في أوامر الله تعالى للمؤمنين، -واعكسوا- والمؤمنون يدخلون في أوامر الله لنبيه ما لم يأت دليل التخصيص، ويدخلون في نواهي الله لنبيه ما لم يأت دليل التخصيص، ويدخلون في خبر الله لنبيه ما لم يأت دليل التخصيص، واضح؟

ماذا يريد بعضهم حينما يقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ

تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٢٠]؟ أن هذا خطاب للنبى ﷺ، يريد أن يقول أن الأمة

ليسوا مشمولين بهذه الآية، طيب.. ماذا تفعل يا أيها المنتسب إلى العلم ماذا

تفعل بقول الله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٨٢]، ماذا تفعل الآن؟ ماذا تفعل بقول الله:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٥١]، بعدين

تروح تدخل جحور الفئران وتطلع لنا تأويل من تحت الأرض مثل النافقة -
نسأل الله السلامة والعافية-.

قال: (وَالصَّبِيِّ، وَالسَّاهِي، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ)؛ لأنه جمع، صبي،
ساهي، مجنون، اسم جنس، (وَالصَّبِيِّ، وَالسَّاهِي، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ)؛
الصواب: أن الصبي، والساهي، والمجنون غير داخلين لدليل يُخرجهم وإلا
فهم مع جملة المؤمنين، لذلك الصبي من المسلمين إذا مات أين يُدفن؟ في
مقابر المسلمين، المجنون من المسلمين إذا مات أين يُدفن؟ في مقابر
المسلمين؛ إذا هم يدخلون في الخطاب، ما الذي أخرجهم؟ الذي أخرجهم من
الخطاب النصوص الخاصة.

هنا مسألة أخرى أيضًا مهمة - وإن لم يذكرها المصنف -: الخطاب لأول
الأمة خطابٌ لآخر الأمة ما لم يأت دليل التخصيص -احفظوا هذه أيضًا-،
الخطاب لأول الأمة بالأمر والنهي خطابٌ لآخر الأمة ما لم يأت دليل
التخصيص.

قال: (وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ) -اكتبوا-: على الصحيح من
أقوال الأصوليين والفقهاء، (وَبِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ)؛ ما الذي لا يصح الفروع إلا
به؟ التوحيد، (الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَبِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ)؛ التوحيد
والإيمان، وتقسيم الدين إلى فروع وأصول هذا تقسيمٌ أصوليٌّ متأخر لم يعرفه
السلف، وإنما المعروف أن الدين إيمانٌ، والإيمان يشمل العلم، ويشمل
الإقرار، ويشمل العمل، واضح؟ فنقول: مسائل عملية، ومسائل علمية، هذا

التقسيم صحيح، فبعض مسائل الإيمان علمية، وبعض مسائل الإيمان عملية، تعبد الله تعتقد أن الله وحده المعبود بحق؛ هذا علمي، ثم لا تركع إلا له؛ هذا عملي، واضح؟ إذا الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا يصح إلا به وهو التوحيد والإيمان.

قال: (- وَهُوَ الْإِسْلَامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٤ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر، من الآية: ٤٢-٤٣]؛ لاحظ! ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾؛ الآن هذه مسائل عملية ولا لا؟ ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ ٤٤ ﴿وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ ٤٥ ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة المدثر، من الآية: ٤٤-٤٦]، هذا جاء الكفر الآن، لاحظوا! إذا هم جمعوا بين التكذيب، والكفر العلمي والعملي، ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [سورة القيامة، من الآية: ٣١]؛ لاحظ! جاوب الأمرين جمعوا بين التكذبيين، ﴿فَلَا صَدَقَ﴾؛ وهذا الخبر العلمي، ﴿وَلَا صَلَّى﴾؛ تكذيب، ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [سورة القيامة، من الآية: ٣٢]؛ فجمع بين الأمرين.

قال: (وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)؛ هذه مسألة مهمة، لما أمر بالصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٤٣]؛ تضمن الأمر النهي عن ترك الصلاة، واضح؟ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ -اكتب-: الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ كـ "أقيموا الصلاة" تضمن النهي عن تركها، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده -اكتب-: كـ "تحريم الخبائث" تضمن حلَّ الطيبات.

لما قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٩٥]؛ هذا النهي

تضمن ماذا؟ جواز قتل الصيد في غير الإحرام، صح ولا لا؟ منين فهمنا؟ لأن النهي عن الشيء أمرٌ بضده، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، لما يأمرنا الله بالتوحيد فهو يتضمن النهي عن؟

مداخلة: الشرك.

ولما ينهى عن الشرك يتضمن التوحيد، هذه مسألة مهمة من مسائل الأصول.

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال - ﷺ - تعالى: - **النهي:**

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ وَيَدُلُّ عَلَى فساد المنهي عنه، وَتَرْدُ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ: النَّدْبُ، أَوْ الْإِبَاحَةُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّكْوِينُ.

الشرح:

(النَّهْيُ)؛ هو يعني الكف عن الفعل من حيث اللغة، وهو عند الأصوليين: (اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ)؛ على سبيل أيش؟ الحتم، على سبيل الحتم، الحتمية والفرضية، لما يقول الله ﷻ: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٢]؛ هذا نهي الآن، ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾؛ هذا نهي.

(ويدل على فساد المنهي عنه)؛ مرَّ معنا أن النهي عن الشيء يتضمن الأمر

بضده.

طيب.. الآن سؤال: حينما ينهى عن الشيء، هل يدل على أن المنهي إذا وقع فاسد أو صحيح؟ نضرب مثال الآن: لما قال ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣]؛ فجاء إنسان قال: الله حرم لحم الخنزير، أنا أذبح الخنزير وأكله، قلنا: يدل النهي عن لحم الخنزير على فساد المنهي عنه بأي صورة كانت، واضح؟

مثال آخر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٩٠]؛ أمر ولا لا؟ أمر، صح؟ الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده، معناه لو جاء إنسان وقال: أنا أبيعه، نقول: لا يصح، لماذا لا يصح؟ لأن كلمة: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ يعني: لا تباشروه؛ لأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عنه، والنهي عن الشيء يتضمن فساد المنهي عنه.

لما قال ﷺ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٩٥]؛ فإن قتل المحرم الصيد؟ أو إن قتل المحرم الصيد صار صيده ميتةً، هذا معنى، ويدل على فساد المنهي عنه.

مثال ذلك: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [سورة النساء، من الآية: ٤٣]؛ فإن صلى رجلٌ سكرانًا ما حكم صلاته؟ باطلة، لماذا؟ يدل على فساد المنهي عنه، واضح؟ يدل على فساد المنهي عنه.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧]؛ خرج من المسجد، وراح بيته، وجامع زوجته، رجع إلى الاعتكاف،

ما حكم اعتكافه؟ فاسد، لماذا فاسد؟ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ﴾
﴿فإن باشر فسد الاعتكاف، واضح؟﴾

من النكات العجيبة: يعني بعض الناس المشكلة أنهم ينتسبون إلى العلم،
بعض المنتسبين للعلم مرة واحد يقول: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾
فِي الْمَسَاجِدِ، قال: يعني شلون الصحابة يجامعون زوجاتهم في المسجد؟
يا جاهل أيش الفهم السقيم هذا؟! منين جبت هذا المخ العجيب هذا؟!، شر
البلية ما يُضحك، شفت أيش لو كل واحد يدخل في العلم يتقحم فيه سيأتي
بالعجائب، المفسرون كلهم ما فهموا هذا الفهم! هذا المفذلك فهم هذا الفهم،
المقصود: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾؛ أنك إذا
طلعت وتغير ملابسك لا تقرب أهلك، لكن ماذا نفعل على المجانين؟! والله
يا أخي المجانين أحياناً أحسن منهم.

واضح؟ (ويدل على فساد)؛ أيش؟ (المنهي عنه)؛ واضح هذا ولا لا؟
أحسننت.. يعني لو فعلت ما نُهييت عنه فأنت قد أتيت المنهي عنه، وأنت لا
تُصلح، لا يُقبل منك ذلك الفعل إذا فعلته، أو ذاك الشيء لا يترتب عليه حكمه.
لذلك بعض الفقهاء يُصحح هذه العبارة بطريقة أخرى فيقول: فإن كان بيعاً
أو شراءً عقداً، فإنه يدل على فساد البيع والشراء والعقد، وإن كان المنهي عنه
عبادةً دلَّ على بطلانها، مثل قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بَطْهُورٍ»، جاء صلى بغير
طهور، ما حكم صلاته؟ باطلة، فاسدة، واضح؟ لكن الفساد -انتبهوا لهذه

العبرة- الفساد أكثر ما يُطلق على العقود، والبطلان أكثر ما يُطلق على العبادات، القبول، والبطلان، والرد، والصحة، والفساد.

قال: (وَتَرِدُ صَيْغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ: النَّدْبُ، أَوْ الْإِبَاحَةُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّكْوِينُ)؛ هذه كلها بقرائن، هذه كلها بأيش؟ بقرائن، مثل ما قلنا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: ١٠]؛ ما هي القرينة؟ ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾؛ ما القرينة أن الانتشار في الأرض بعد الجمعة للندب؟

لا، ما القرينة؟ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾؛ لأن الآن الأمر لم يأت استقلالاً، وإنما جاء مقترناً بالقضاء من الصلاة، فلم يدل على الوجوب، واضح؟ ولأن الانتشار في الأرض وطلب الرزق مباح، فالأمر فيه للإباحة، صح؟

التهديد: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة فصلت، من الآية: ٤٠]؛ هل هذا معناه الجواز ولا التهديد؟ التهديد، واضح ولا لا؟

الجمهور قالوا بندها، والصحيح أنها واجبة.

مداخلة: ما في قرينة.

ما في قرينة تدل على أنها ليست من.. وإنما الذين قالوا بالندب وهم الجمهور، وهذا قول الإمام الترمذي، والإمام أبو داود، وهو قول جمهور الفقهاء ما عدا رواية عن الإمام وإسحاق فإنهم يريان الوجوب، يستدلون

بالصارف لحديث ابن عباس أنه كان على حمارٍ، فترك الحمار يرتع في بعض الصف وصلّى، الصواب: أنه للوجوب.

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال - ﷺ - تعالى: - **الْعَامُّ وَالْخَاصُّ:**

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعِطَاءِ، وَأَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعِطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأِسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِهِمَا، وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَأَيٌّ فِي الْجَمِيعِ، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الْأَسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فِي النِّكَرَاتِ، كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النَّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ:

فَالْمُنْفَصِلُ: الْأَسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالْأَسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الْأَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ

قِيَدَتْ بِالْإِيْمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النَّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلُهُ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

الشرح:

العام والخاص من ألفاظ العموم، وكذلك ما سيأتي من المجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، والمنطوق، والمفهوم، هذه كلها من خصائص الألفاظ في اللغة العربية، وكلما كان الإنسان أمكن في هذه الأبواب، كلما كان أقعد في الاستنباط، ولهذا أوصيكم بالاهتمام في باب دلالات الألفاظ: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمبهم والمبين، كلما كان الإنسان أمكن في هذه الأبواب كلما كان أقعد في الاستنباط.

عرف العام بقوله: (مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا)؛ هذا أحد التعاريف للفظ العام، وقد يقول قائل: ما عم شئين فصاعداً، كيف يكون عام وهو شئين؟ كيف يكون عام وهو ثلاث؟ كيف يكون عام وهو أربعة؟ هذه مسألة مهمة الآن انتبهوا! لذلك هذا التعريف انتقد عليه.

والصواب: العام - اكتب - : هو اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ؛ كالرجل، والمؤمنون، ومن، وكل، وجميع، وما في معناهما، كتبتها؟ أعيد: العام: هو اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ، بعد؟

كقول: الرجل، والمؤمنون، ومَنْ، وكُل، وجميع، وما في معناهما، خلاص؟
 هذا هو الصواب، منين جبنا كلمة العام؟ في اللغة (عممت زيادًا وعمراً
 بالعطاء)؛ أي: شملهما عطائي، هذا واضح، (وأعممت جميع الناس بالعطاء).
 ما هي ألفاظ العموم؟ انتبهوا الآن! ألفاظ العموم أربعة، احفظها، كم ألفاظ
 العموم؟ أربعة.

١- (الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ)؛ الرجل، كلمة: الرجل يُطلق
 على كل ذكر فيه رجولة، صح ولا لا؟ المرأة تُطلق على كل أنثى، صح؟
 الصبي تُطلق على كل من لم يبلغ مثلاً.
 مداخلة: الرجال.

لا.

٢- (وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِهِمَا)؛ الرجال، المؤمنون، ﴿قَدْ أَفْلَحَ
 الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المؤمنون، من الآية: ١]؛ هذا عام ولا خاص، المؤمنون؟ عام،
 حط عليها رقم اثنين، الاسم الجمع المعرف بهما، بأي شيء الضمير
 راجع؟

مداخلة: الألف واللام.

الألف واللام، -اكتب هنا بعد كلمة بهما اكتب-: وما أُضيف إلى المعرفة
 فهو معرفةٌ، هذه درسناها في النحو تذكرون؟ وما أُضيف إلى المعرفة فهو
 معرفةٌ، وعامٌ -اكتب- وعامٌ، لما أقول: "رجال البلد" عام ولا خاص؟ عام،

لكل رجلٍ في البلد، صح؟ "نساء الدولة" عام ولا خاص؟ عام، لكل امرأةٍ في الدولة.

٣- قوله: (وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ)؛ "من"، "من" من ألفاظ العموم، فكلمة "من" يُطلق على أي إنسانٍ عاقل، لذلك قال: (فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لَا يَعْقِلُ)؛ -اكتب جنبه-: وقد يُطلق على من يعقل ومن لا يعقل، وأكثر استخدامه في الصفات، -اكتب-: وأكثر استخدامه في الصفات.

مداخلة: مثال.

نعم؟

مداخلة: مثال.

في أيش؟ مثال: ما رب السماوات؛ أي: ما صفاته؟ هذا مثال، ولذلك قال: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٨٤]؛ شمل العقلاء وغير العقلاء.

(وَأَيٌّ فِي الْجَمِيعِ)؛ أي: يُطلق على العاقل وغير العاقل، ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ١٩].

(وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ)؛ عام، أين يُطلق على أي مكان، -اكتب- أين في المكان عام؛ لأنه يصح إطلاقه على أي مكان.

(وَمَتَى فِي الزَّمَانِ)؛ لأنه يصح على عموم الزمان ماضيًا، أو حاضرًا، أو مستقبلًا، فأنت تقول: متى كان نوحٌ؟ ومتى يموت فلانٌ؟ ومتى يخرج الدجال؟ إذا يصح إطلاقه على أي زمن.

إذا عمومية أين في المكان، وعمومية متى في الزمان، وعمومية ما (في الاستفهام والخبر والجزاء وغيره، ولا في النكرات)؛ إذا كان لا نافية للجنس، لا النافية للجنس، فإنها تدل على العموم، (لا رجل في الدار)؛ أي: مطلقاً، لا يوجد أي إنسان.

الرابع - اكتب تحت كلمة لا رجل في الدار حط رقم أربعة - لفظه: كل، وجميع، وأكثع، وما في معناه، - اكتب - : كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [سورة الحجر، من الآية: ٣٠]؛ كم مثال في هذه الآية، ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾؛ كم؟ ثلاثة، شفتهم شلون؟

وأضيفوا أيضاً عند كلمة: "من" (فِيْمَنْ يَعْقِلُ)؛ ضيفوا والأسماء الموصولة؛ "كالذي، والتي" فإنها دالة على العموم، ما الفرق بين العام والعموم؟

العام: وصف للفظ، العام وصف لأيش؟ للفظ، تقول: هذا لفظ عام. والعموم: وصف للنطق، أو وصف للمفهوم، فأنت تقول: يدل عليه عموم قوله تعالى؛ إذا العام وصف للفظ، والعموم وصف للمعنى المنطوق.

(وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)؛ سؤال مهم - انتبه الآن! -: بعض الناس لا يفهم هذه القاعدة، يقرأ أن النبي ﷺ فعل كذا؛ فيظن أن هذا للعموم، طيب.. الفعل لا يدل على العموم، واضح؟ الفعل لا يدل على العموم، لذلك ماذا يقولون العلماء؟ إذا كان الفعل مروياً وليس له

شاهدٌ عمومٌ من الكلام، يقولون عنه: حادثة عينٍ لا عموم لها، فليس كل فعلٍ يدل على العموم.

ولنضرب مثال على هذا: جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ -لاحظ الآن!- كان لا يتنفل في السفر، وجاء هذا موقوفاً على ابن عمر وهو الأصح، طيب.. كان لا يتنفل، لا يتنفل لو جاء أنه لم يتنفل، لو جاء "لم يتنفل" حكاية فعل، لو جاء: "كان لا يتنفل" هذا حكاية خبر، الأخبار دليل على العموم، لكن الفعل لا يدل على العموم، لا بد أن نُفرق، وهذا أمر مهم ترى.

قال: (وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)؛ لذلك يقول الأصوليون: الفعل لا عموم له، جاء في الحديث أن النبي ﷺ أكل طعاماً فلم يغسل يده، هل تستطيع أنت أن تقول: أن النبي ﷺ كلما أكل ما كان يغسل يديه؟ ما تستطيع أن تقول: كلما أكل لم يغسل يديه؛ لأن كلمة: "كل" عام، منين جبت العموم؟ هذه حكاية فعل، الفعل لا يدل على العموم، فهنا هذه؟، ترى مهمة؛ لأن كثير مع الأسف الشديد من طلاب العلم لا يفهم هذا الفهم، فيستدل بالفعل على العموم، هذا غلط.

نضرب مثال آخر: جاء في الحديث أن النبي ﷺ أكل طعاماً.. أن النبي ﷺ اغتسل، قال: فدفعت إليه ليتششف فلم يردها أو فردها، يجي واحد يقول: يدل ذلك على سُنية أو استحباب عدم التشفيف، منين جبت العموم؟ هذه حكاية فعل، منين جبت العموم؟ ممكن واحد يقلب عليك، ويقول: لم يردها في

لحظتها، لم يردّها في هذه المرة أراد أن يتبرّد، ليش أنت عممت؟! نفهم هذه المسألة، فنقول: الفعل لا عموم له.

(وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ)؛ إذّا عندنا عام، وعندنا ما يقابله وهو الخاص.

لعلنا نقف على الخاص؛ لأننا بحاجة إلى.. لكن قبل أن نقف على الخاص أحب أن أذكر لكم أنواع العموم في القرآن - اكتبوا على اليمين في الحاشية -: والألفاظ الواردة في العموم في القرآن الكريم ثلاثة أصناف:

القسم الأول: العموم الذي لم يُخصّص، وهو الأكثر خلافاً لقول الأصوليين، خلافاً لقول جمهور الأصوليين، قلنا: ألفاظ العموم الواردة في القرآن كم قسم؟ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اللفظ الوارد أيش؟ العموم الذي لم يُخصّص، مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٠٠]، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الرعد، من الآية: ١٦]؛

ونحوهما.

الثاني: العام الذي أريد به الخصوص، وهو قليل جداً، مثل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ١٣٧].

الثالث: العام المخصوص، وهو الذي خُصَّ منه البعض، مثل: ﴿وَقَوْمُوا

لِللَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨]؛ خُصَّ منه المريض فيصلي قاعداً، ومثل: ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٥]. ﴿فَمَنْ﴾؛ عام خُصَّ

منه المريض والمسافر؛ إذا هذه ثلاثة أقسام من ألفاظ العموم واردة في القرآن الكريم.

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتبة